

فصل في الجزية عديد

وعقد جزية باذن قد صدر من نائب او الامام لذكر
 حر من المكلفين قد حكمي ببعض كتب انزلت تمسكا
 مثل الجوس ما علمنا جده اختار حين نسخته اي بعده
 لو اسلم اثنان وجا والحال وشهد ايكفره يعنتال
 لان توشن القرار مطلقا او ما يشا لانا اود والبقا
 او اقتوالان بغى اقامه في مكة المدينة اليمامة
 او في قراهن فلا يمكن كوج والطائف دون اليمن
 ومن دخول حرم الله منع وليس لهم ندينا مستمع
 ويخرج المريض والمدفونا من حرم الله وتمنعون
 اقامة الحجاز خارج الحرم مدتها الا لمن يمرض شعر
 وشق نعل او عليه حذرا بعد رد دينار لنا واكثرنا
 لكل عام دون مالم يتصل من الجنون وانقياد ان قبل

وذي ولو مفردة وجدنا
 من حيث رضوان تمت لاسلمت
 فان تمت قبل فلا في الاظهر
 بان اجر المثل عنها يجب
 واهله بالصلح وهي منه
 رد الى الحصن وصلح التقيض
 لنفسه ان عدل الفاقلا
 عدل باحوال القتال مبصر
 او يقض قتال لم يرق وتمس
 يرق محكوم به ان اسلم
 ويقتل التابع دفعا لا ابتدا
 وما اشترى يبعث عنه الثمن
 يبعث ولو بشرط الكمو الترم

فصل